

ظاهرة التكفير لدى المذاهب الإسلامية

ظاهرة التكفير لدى المذاهب الإسلامية

حمد الملا^{في}

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين وصحبه المنتجبين.

إن[”] مسألة التكفير من المسائل الخطيرة التي أبتليت بها الأمة الإسلامية، بل هي من أخطر البدع التي زرعت بين صفوفها فكانت عاملًا مؤثرًا في تأكيد الفرقـة والاختلافـ من خلال إلقاء التهم ونسبتها للآخرين، فأعانت على إيجاد العداوة بين المسلمين^[1] واللاأمن في المجتمعـات.

فمن الواجب على الباحثـين الكتابـة في هذه المسألـة الخطـيرـة ومعالجتها من خلال بيان أسبابـها وضوابطـها وبيان معيارـها وعدم اطلاقـ تهمـة التـكفـير على الفـرقـ والمـذاـهـبـ الـاسـلامـيـةـ الـاخـرىـ، إلـاـً بـعـدـ ثـبـوتـ الـادـلـةـ الشـرـعـيـةـ الـمعـتـبرـةـ الـتـىـ تـشـيرـ إـلـىـ ذـلـكـ.

كما يجب الرـدـ على الفـرقـ التي اتـّـخذـتـ هـذـهـ المسـأـلـةـ منـهـجاـًـ لـهـاـ، بـإـسـمـ الإـسـلـامـ وـالـسـلـفـ الصـالـحـ، خـاصـةـ وـأـنـ”ـ الأـفـكـارـ التـكـفـيرـيةـ لمـ تـنـقـرـضـ بـأـنـقـاضـ الفـرقـ وـالـطـوـائـفـ الـتـيـ كـانـتـ تـحـمـلـ المـنـهـجـ الإـفـرـاطـيـ فـيـ التـعـاـلـ معـ الـآـخـرـينـ، بلـ يـحـدـهاـ الـمـرـءـ مـنـتـشـرـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـجـمـاعـاتـ وـالـمـذاـهـبـ الـدـيـنـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ الـتـيـ ماـ زـالـتـ تـتـبـنـىـ نـفـسـ الـمـنـهـجـ وـالـفـكـرـ التـكـفـيرـيـ لـدـىـ الـطـوـائـفـ الـقـدـيمـةـ، بلـ وـمـنـهـجـتهاـ أـكـثـرـ وـأـشـدـ عـنـفاـًـ،ـ كماـ نـشـاهـدـ آـثـارـهـاـ حـالـيـّـاـًـ فـيـ الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـةـ.

ومـاـ نـحنـ بـصـدـدهـ هـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـالـ إـنـّـمـاـ هوـ مـوـقـفـ الـمـذاـهـبـ الـاسـلـامـيـةـ وـالـفـرقـ الـكـلـامـيـةـ وـبـيـانـ آـرـاءـ عـلـمـاءـ

هذه المذاهب والفرق لأجل احرار تسامحها في مسألة عدم تكبير أهل القبلة، ووحدتهم في هذه القضية الخطيرة على المسلمين جميعاً (إلاً ما ورد عن طائفة الخوارج ومن سلك مسلكهم الذين انفردوا بفکرهم الافراتي) بصورة علمية واتفاقها على من نطق الشهادتين بلسانه عَد مُسْلِمًا، له ما لهم وعليه ما عليهم ولو كان اسلامه عن جبرٍ واكراءٍ وتعوداً من القتل.

قبل الخوض في المسألة أودّ الإشارة إلى بعض المباحث:

الأولى: إنّ أصل الكفر في الاصطلاح بمعنى جحد المنعم عليه نعمة المنعم. فالكافر: من جحد واحفى الاعتراف بالنعمة، ومقابله الشاكِر، وهو: من أعلن الاعتراف بها. وقالوا: كفران على وزن شكران، ثم عرف بمعنى المقابل للإيمان، ثم غالب في عرف كتاب عصرنا على الملاحدة والمنكرين لوجود الله عزّ وجلّ، وصار إطلاقه على كل متدين سبّاً وإهانةً. قال العسقلاني: «وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه»[\[2\]](#).

الثانية: إنّ للكفر أقسام ومراتب مختلفة، والمعاصي كلها من أقسام الكفر، لا ينافي بعض مراتبه مع الإسلام والإيمان. وفرق بين من ألقى المصحف في القاذورة وبين من يشرب الخمر، وكذلك بين من أشرك بالله وبين من يسرق المال. كما أنّ للإيمان والإسلام مراتب وشعباً متعددة، حيث جاء في الحديث: «اعلى شعب الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة»[\[3\]](#). فالكفر في أحد تقسيماته ينقسم إلى كفر اعتقادى وكفر عملي. فالكفر الاعتقادي هو: الكفر بالله وبرسوله وبال يوم الآخر. وهذا النوع نقىض الإسلام ولا يلتقي معه. أمّا الكفر العملي فهو: الكفر في منهج الأشخاص وسلوكهم بأن يتمرد على حكم الله. وهذا النوع يشمل المعاصي التي يخالف بها أمر الله تعالى أو يرتكب بها ما نهى عنه، وهو لا ينافي مع الإسلام؛ لأنّ الإنسان إما شاكر للنعم أو كافر بها، كما في قوله تعالى: {إِنَّمَا هُدِينَا السَّبِيلُ إِمَّا شَاكِرٌ وَإِمَّا كَفُورٌ}[\[4\]](#).

الثالثة: إنّ إطلاق الكفر في السنّة قد ورد في بعض المعاصي التي يعد ارتکابها جريمة عظيمة في الإسلام، لاسيما فيما إذا كان التأويل يمكن أن يحتمل في حقها، للمنع عن التعارض. على سبيل المثال: قوله تعالى: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا}[\[5\]](#)، فسما هما من المؤمنين، فلا بد لنا أن يصرف عن الطاهر بمثل قول النبي (ص): «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[\[6\]](#). فالكفر هنا ليس بمعنى الخروج عن الدين كما هو الطاهر. وكذا الحال فيما إذا كان الطاهر معارض بكثير من الأحاديث التي شهدت بالإسلام، أو فيما إذا كانت النصوص معارضة معانيها مع بعض الحقائق. فمثلاً قال الله تعالى: {إِنَّمَا لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ}[\[7\]](#)، فكل المعاصي هي دون الشرك بالله تعالى، وعلى هذا الأساس

فمعناها الظاهر غير مراد، وفاعلها ليس بكافر.

وجدير بالذكر أنّ الجهل والفهم الخاطئ لإطلاقات الكفر في الكتاب والسنة من أهم ما يوقع بعض أصحاب الفرق في التكفير. فإنّ هؤلاء رأوا أنّ أصحاب المعاصي قد وصفوا في الكتاب والسنة بالكافر، وهم يتسبّثون بظاهرها ويحكمون بأنّ مرتکب المعاصي أو الكبيرة كافر. مع أنّ القول بتکفير المسلم المذنب فيه خطر عظيم على مجتمع المسلمين، ولا يجوز لنا أن نکفر أحداً من المسلمين بسبب الكبائر؛ لأنّ الرسول(ص) لم يعامل المجرمين معاملة الكفار وإن ارتكبوا الكبائر من الذنوب.

الخوارج وموقفهم من التكفير:

إنّ كلمة الخوارج عندما أطلقت في التاريخ تنصرف إلى طائفة ظهرت في النصف الأول من القرن الأول الهجري، وبالتحديد في مناسبة حرب صفين بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع) من جهة وعاوية بن أبي سفيان من جهة أخرى، وكان ظهورهم العلني بعد خدعة رفع المصاحف في تلك الحرب من قبل جيش عاوية بمشورة عن عمرو بن العاص بعد أن اتضح بما لا يقبل الشك حتمية هزيمة جيش الشام فيما لو استمرت الحرب^[18].

إنّ الخوارج في بداية أمرهم كانت صبغتهم سياسية محضة. ثم في عهد عبد الله بن مروان مزجوها تعاليمهم السياسية بأبحاث عقدية. وفي خلال ممارستهم تحولت آراؤهم إلى خلافات عقائدية على مدار تمسكهم بظواهر الآيات للتوجيه مقاليدهم، وكانوا يقفون عند الظاهر من دون أن يتجاوزوا إلى قصده وباطنه.

القابهم:

المحكمة: إنّ هذه التسمية جاءت من الشعار الذي رفعته الخوارج وهو: «لا حكم إلاّ لله ولا حكم للرجال»^[19]. فلمّا سمعها علي(ع) قال قوله المشهور: «كلمة حقّ أُريد بها باطل»^[20]. قال ابن أبي الحديد في شرح كلام أمير المؤمنين: «إنّ الخوارج صنّوا بشبهة دخلت عليهم وكأنوا بطلبون الحق ولهم في الجملة التمسك بالدين ومحاماة عن عقيدة اعتقادوها وإن اخطأوا فيها»^[21].

المارقة: هذا اللقب يلزم به الخوارج، يكاد يجمع علماء المسلمين على حديث عن النبي(ص) جاء بوصف الخوارج وأنّه سمّاهم المارقة [12].

الحورية: نسبة إلى قرية حوراء. يعتبر هذا اللقب من أسبق الأسماء التي عرفت بها الخوارج [13].

وهم يعتقدون بالأصول الثلاثة، وهي الإيمان بما وبرسوله وبالبيوم الآخر [14]. قالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان مع ترك الكبائر [15]. وجعلوا الأعمال جزءاً من الإيمان، وزعموا أنّ من أخلّ بشيء من هذه الأركان الثلاثة فقد إيمانه وصار كافراً، وعلى مذهبهم لا يمكن ذهاب بعض الإيمان وبقاء بعضه، فهم ينكرون الزيادة والنقصان في الإيمان [16].

فإذا واجهوا مثل قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [17] بادروا إلى تكفير الأشخاص وأخرجوهم عن الدين. مع أنّ الآية قد تكررت بألفاظ: (الكافرون)، (الطلالمون) [18]، (الفاسقون) [19]، وإنّهم احتاجوا بهذه الآية بلفظ (الكافرون) ولم يحتاجوا بألفاظ (الطلالمون) و(الفاسقون). أنّ من وصف بالظلم والفسق لا يلزم ارتداده عن دينه وكفره، كذلك من وصف بالكفر لا يلزم ارتداده عن دينه؛ لأنّ لفظة (الكفر) في كتاب الله تعالى لا تدل ولا تعني دائماً معنى واحداً، وهذا التنوع تدل عليه اللغة وكذا الشع.

وفي مقابل هذا القول قولُّ بأنّ لمفهوم الكفر مراتب، لا بد من تدبر في معنى الآية و شأن نزولها حتى تحمل على مرتبتها. وهو قول ما عدا الخوارج من الفرق والمذاهب الإسلامية، فإنّهم قالوا: يجب على كل من يتصدى مقام الإفتاء الدقة في فهم الآيات، فإنّها قد يراد بها الكفر العملي الذي لا ينافي بعض مراتب الإسلام.

لمّا كان الخوارج يعتبرون الإيمان هو التصديق بالجنان والقول باللسان والعمل بالأركان ويررون أتباع الكتاب دون السنة، فإنّهم كانوا يعتقدون:

أوّلاً: بخروج الفساق من الإيمان ويدخلونهم في الكفر بمجرد الكبيرة [20]، ومنهم من كفر صاحب الصغيرة؛ إلا النجدات منهم، لأنّهم لم يعتقدوا بمنزلة ثلاثة ولا واسطة تقع بين الإيمان والكفر [21].
قالت الخوارج: المصر على كبيرة من زنى أو شرب الخمر أو ربا كافر مرتد خارج عن الدين بالكلية، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولو أقرَّ الله تعالى بالتوجه ولرسول بالبلاغ ولو صلى وصام وزكي وحج وجاهد، وهو مخلد في النار أبداً مع إبليس وجنوده [22].

ثانياً: زعموا أن مخالفיהם مشركون، قال الشوكاني: «تم اجتمعوا على أنّ من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله»[\[23\]](#).

قال عبدالقاهر البغدادي: «أنّ المحكمة الأولى من الخوارج قالوا بتکفير علي وعثمان وطلحة والزبير وعائشة وأصحاب الجمل... وأصحاب الذنوب من هذه الأمة، وما زادوا على ذلك حتى ظهرت الأزارقة منهم، فزعموا أنّ مخالفיהם مشركون وكذلك أهل الكبائر من موافقיהם، واستحلوا قتل النساء والأطفال من مخالفיהם، وزعموا أنّهم مخلدون في النار»[\[24\]](#).

ثالثاً: كانوا يحكمون بخلود العصاة في النار.

وقد ينافي في أدلة هؤلاء بأنّ الخوارج قد أخطأوا أولاً: بعدم التفرقة بين الكبائر والصغرى مع أنّ الله تعالى قد فرق بينهما بقوله تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم شيئاً لكم وندخلكم مدخلأً كريماً}[\[25\]](#)، فكيف جعلوا الذنوب والمعاصي كلها من الكبائر؟! وثانياً: لو فرضنا بأنّ المعاصي كبائر، فإنّ باب التوبة مفتوح. والتوبة في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحًا}[\[26\]](#) لا تكون إلا من الكبائر.

أمّا قولهم بخلود أهل المعاصي الكبيرة في النار فيعود به قوله تعالى: {ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}[\[27\]](#).

قال الطحاوي: «وأهل الكبائر من أمة محمد (ص) في النار لا يخلدون. إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين... إن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم إلى جنة»[\[28\]](#). كما قال النبي (ص): «من مات من أمتي لا يشرك به شيئاً دخل الجنة» قالوا: وإن سرق وإن زنى؟ قال: «وإن سرق وإن زنى»[\[29\]](#).

والحقّ: أنّ ما استدل به الخوارج على تکفير المسلم العاصي من الآيات والروايات ليس دليلاً صريحاً على الكفر؛ لأنّ للکفر في استعمالاته القرآنية معانٍ مختلفة، لا يجوز لنا أن نحمل لفظ الكفر على المعنى المخصوص بلا قرينة، وهو نسبة الكفر إلى المسلم؛ لأنّ فيه صعوبات عليه بأن يحرم عليه الميراث وتنبع زوجته من البقاء معه، وإذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين من الغسل والصلوة والدفن في مقابر المسلمين وغيرها من الأحكام المختصة بالفرد، وكذلك أخطاره على المجتمع عظيمة لا سيما في الدين والعرض والمال التي اجتمعت على حفظها الشرائع والنظم الإسلامية. فلا بدّ لنا أن نحمل الآيات

والأحاديث الواردة على من استحل شيئاً من الكبائر أو جحد أمراً واضحاً من الدين ضرورة، كالصلة والحج. أو نقول: إنَّ المراد بالكفر هنا صار مشابهاً للكافار في أفعالهم وإن عد من المسلمين، كمن يتولى الكفار أو يتغلب عليه اليأس من روح الله ويفترى الكذب إذ لا ينبغي للمؤمن أن يكون كذلك... وعلى هذا نحمل قوله (ص): «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» على أن لا يستحق دخول الجنة وإن دخل فيها فبمغفرته ولطفه، أو لا يدخلها إلاً بعد أن يلقى جزاءه على الكبر، أو لا يدخلها مع المتقين. ذكر عبدالجبار في ردهم: أنَّ صاحب الكبيرة لا يسمى كافراً؛ لأنَّ الشعْر جعل اسم الكفر على من يستحق العقاب العظيم ويختص بأحكام مخصوصة نحو المنع من المناكحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين، ومعلوم أنَّ صاحب الكبيرة من لم يستحق العقاب العظيم ولا تجري عليه هذه الأحكام، فلم يجز أن يسمى كافراً^[30].

وقد رد الإمام علي (ع) على مزاعم الخوارج فأنكر عليهم تكفيরهم لمرتكب الكبيرة، واحتجَّ عليهم بفعل رسول الله (ص) نفسه، واعلمهم بأنَّه لو كان مرتكب الكبيرة كافراً لما صلَّى عليه النبي (ص) ولما مكنته وراثة المسلم أو نكاح المسلمات أو أخذ نصيبيه من الفيء^[31].

فالMuslim لا يكفر بالمعاصي كما قال الله تعالى: {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إنَّ الله يغفر الذنوب جميعاً}^[32]. نعم، واجب أن لا يبأسوا من رحمته؛ لأنَّه تعالى يغفر الذنوب جميعاً ما عدا الشرك؛ لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}^[33].

الخوارج والفرق الإسلامية

هذه المسألة من شعب مسألة مرتكب الكبيرة، حيث إنَّ الخوارج كانوا يزعمون بأنَّ مرتكب الكبيرة كافر، فتكون الفرق الإسلامية عندهم كافرةً! وقالوا باستحلال دمائهم وأموالهم، حتى اعتقادوا بأنَّ دار الإسلام بسبب المعاصي تصير دار كفر، ودار الكفر ليس فيها أمان كما قتلوا عبد الله بن خباب حال كونه صائماً في شهر رمضان والقرآن في عنقه وقتلو زوجته وهي حبلي؛ لأنَّه لم يتبرأ من علي بن أبي طالب (ع) وقالوا له: إنَّ هذا الذي في عنقه يأمرنا بقتلك!^[34]

ويبدو أنَّ هذه الأعمال لا تصدر إلاً عنمن كان على مقدار وأفرض الغباوة وعمن أخذ بظواهر الآيات وجعل الآيات التي نزلت في حق المشركين على المسلمين، كما جاء عن قول النبي (ص): «إنَّهم يقتلون أهل

الإسلام ويدعون أهل الأوثان»[\[35\]](#).

مع أنّ رسول الله (ص) قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله، فإذا قالوا: لا إله إلاّ الله، فقد عصموه مني دمائهم وأموالهم إلاّ بحقها، وحسا بهم على الله»[\[36\]](#).

قال الشافعي: «إلاّ بحقها يعني بما يحكم الله عليهم فيها، وحسا بهم على الله بمقدتهم وكذبهم وسرائرهم، والله العالم بسرائرهم، المتولى الحكم عليهم دون الأنبياء وحكام خلقه، وبذلك مضت أحكام رسول الله فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق»[\[37\]](#).

ومع أنّ الخوارج قوم سوء ولا أعلم في الأرض قوماً شرّاً منهم، لكن عندما سئل عنهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: أكفار هم؟ قال (ع): «من الكفر هربوا». قيل: مؤمنون هم؟ قال: «لو كانوا مؤمنين ما حاربناهم». قيل: فما هم يا أمير المؤمنين؟ قال: «إخواننا بغو علينا فقاتلناهم حتى يفيفوا إلى أمر الله»[\[38\]](#).

وأما عن الامالي عن ابن قولويه، وهي رواية عن رسول الله (ص) قال: «يا علي، إن الله تعالى أمرني أن اتخذ أخاً ووصياً، فأنت أخي ووصيي وخلفتي على أهلي في حياتي وبعد موتي. من اتبعك فقد تبعني، ومن تخلف عنك فقد تخلف عنني، ومن كفر بك فقد كفر بي، ومن ظلمك فقد ظلمني. يا علي، أنت مني وأنا منك. يا علي، لو لا أنت لما قوتل أهل النهر». قال: «فقلت: يا رسول الله! ومن أهل النهر؟ قال: قوم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»[\[39\]](#).

الخوارج والاباضية[\[40\]](#)

اختلفت الآراء في العلاقة بين هذه الفرقة والخوارج بلحاظ تاريخي وعقائدي، فمنهم من يرى أنّ الاباضية لا ترى رأي الخوارج بما استحلّوا من دماء المسلمين وتکفير أهل القبلة الذين لا يذهبون مذهبهم، بل عرفت الاباضية بجماعة المسلمين، ولا يمكن اعتبارهم إحدى فرقهم؛ لأنّهم يرون الخوارج مارقين خارجين عن الدين بل تبرّؤا منهم ولم يذهبوا مذهبهم[\[41\]](#).

وفي الحقيقة إنّ الاباضية يقسمون الكفر إلى قسمين، كفر الشرك، وكفر النعمة. وصاحب كفر الشرك مخلد في النار كمذهب جميع المسلمين. أما كفر النعمة عندهم فهو نوعين: صغائر الذنوب وهي التي لم يثبت

على فاعلها حدّ في الدنيا. أو هي تلك الذنوب التي قلّ فيها الإثم، وحكم مرتكب الصغيرة في الدنيا عندهم، إنّه موحد، لا يوصف بالفسق ولا بالضلال، ولا بالكفر حتى يعلم منه الإصرار عليها والعزم على عدم التوبة.

أمّا صاحب الكبيرة فلا خلاف بين الأباء عليه أنّ صاحب الكبيرة كافر النعمة، إذا خرج من الدنيا غير مقلع عن الكبيرة، وتائباً منها فهو كافر مخلد في النار.[\[42\]](#)

قال صاحب الموجز: «قالت الاباضية: كبارهم كفر نفاق، لا كفر شرك، واسماءهم كافرون منا فقون، ليسوا بمسركين ولا مؤمنين، {مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضل إلنون} فلن نجد له سبيلاً[\[43\]](#) ولا إلى المشركين في الحكم والسيره ولا إلى المؤمنين في الإسم والثواب كما قال عزّ وجلّ: {ما هم منكم ولا منهم}[\[44\]](#) نفاهم من المشركين أن يكونوا معهم في التسمية بالشرك وأحكام المشركين»[\[45\]](#).

وبهذا البيان يتضح لنا أنّ الاباضية ليسوا من الخوارج، فرأيهم واضح في شأن عصاة المسلمين، فهي تعدّهم من المسلمين وتجري عليهم أحكام المسلمين ويحرم أن تستحل دماءهم وأموالهم لقول رسول الله(ص): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ إله إلّا، ويقيموا الصلاة ويأتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك منعوا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها» مع أنّ الخوارج حكمت على عصاة المسلمين بالشرك.

المرجئة و موقفهم من التكفير

الإرجاء في اللغة بمعنى التأخير، أي الإمهال في الحكم، أو بمعنى إعطاء الرجاء.[\[46\]](#) والمرجئة كانوا يسمون بهذا الاسم لوجهين:

الأول: لأنّهم كانوا يقولون بتأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيمة فلا يقضى عليه في الدنيا حكم ما.

الثاني: لأنّهم كانوا يجعلون العمل في منزلة ثانية بالنسبة إلى الإيمان وكأنّهم يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاغة.[\[47\]](#)

فالمرجئة ليست فرقة مستقلة كاملة بل ظهرت على الساحة الإسلامية ووجّهت اهتماماً لها لقضية الإيمان وما

يتربى عليها. وضمن لها البقاء والاستمرار من خلال الفرق الإسلامية، فهؤلاء والخوارج على جانبي نقيض في مسألة الإيمان. وقالوا: الإيمان قول بلا عمل، فمن أقرّ بالشهادتين فهو مؤمن كامل بالإيمان، وإن لم يصلّ ركعة طول عمره ولا صام يوماً من رمضان ولا عمل شيئاً من أعمال الخير بل أقرّ بالشهادتين فهو مؤمن كامل بالإيمان كإيمان الملائكة والأنبياء [48].

عبارة أخرى إنّ المرجئة قالوا: الإيمان هو التصديق، وكما نوا يعتقدون بأنّه قطعة واحدة لا يقبل البعض ولا التجزؤ. ولا تضرّ مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. فالناس عندهم صنفان لا ثالث لهم: إما كافر مخلد في النار، أو مؤمن كامل بالإيمان ما دام معه التصديق والإقرار به وإن أتى بكل الكبائر، فلا يكفّرون أحداً، وعلى هذا المبني فإيمان أفسق الناس عندهم كإيمان أطوعهم الله تعالى.

قال صاحب شرح العقيدة الطحاوية: «فطائفة تقول: لا نكفر من أهل القبلة أحداً، فتنفي التكفير نفياً عاماً، مع العلم بأنّ في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع» [49].

قد ينقش قولهم: بأنّا قد بیننا عن قول النبي (ص) بأنّ الأعمال تدخل في مسمى الإيمان، والناس يتفضلون بأعمالهم. كيف يكون الإقرار يكفي عن العمل؟ وكيف يكون من ارتكب المعاصي ليس عليه سبيل؟ فعلى هذا لا يبق من الإسلام إلا رسمه. وما أصبح هذا القول! مع أنّه تعالى قال: {إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [50]. فإنّه تعالى جعل التوبة من الشرك فولاً وفعلاً بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

إنّ تجريد الإيمان من العمل يسير إلى الانحلال الأخلاقي. والمتدين بهذه الفكرة سيرجع إلى الجاهلية. ولو تسود هذه الفكرة في المجتمع لم يبق من الإسلام إلا رسمه ومن الدين إلا اسمه.

لقد شعر أئمة أهل البيت عليهم السلام بخطورة موقف المرجئة وقالوا: «بادروا أولادكم بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة» [51]. وفي كتاب الخصال قال: قال رسول الله (ص): «صنفان من أمتي ليس لها في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية» [52]. كما روى عن النبي (ص) أنّه قال: «لعت المرجئة على لسان سبعين نبياً». قيل: من المرجئة يا رسول الله؟ قال: «الذين يقولون: الإيمان كلام» [53]. وعن عبيد الله بن زرارة قال: «دخل ابن قيس الماشر وعمرو بن ذر وأطن معهما أبو حنيفة على أبي جعفر (ع) فتكلم ابن قيس الماشر فقال: إزّا لا نخرج أهل دعوتنا وأهل ملّتنا من الإيمان في المعاصي والذنوب. قال: قال أبو جعفر (ع): يا بن قيس أما رسول الله (ص) فقد قال: لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو

مؤمن فأذهب أنت وأصحابك حيث شئت»[\[54\]](#). فأجاب الإمام (ع) عن هذه الفكرة المضلة بأنّ «المعاصي والذنوب مضرّة بالإيمان مع أنّ المرجئة زعمت بأنّ «المعاصي لا تضر بالإيمان ولا يبالى في إقامة الأعمال ويقولون بأنّ الإيمان في القلب ويعملون المعاصي والذنوب. بل هذا أصل يتخذونه في مشيّهم وتهاونهم في الواجبات. فعلى هذا لا يبق من الإسلام إلاّ اسمه ولا من القرآن إلاّ رسمه ولا من المسلمين إلاّ تاريخهم».

قال المحقق السبحاني: «فهذه الطائفة (المرجئة) من أكثر الطوائف خطراً على الإسلام وأهله، لأنّهم بإذاعة هذا التفكير بين الشباب، يدعونهم إلى الإباحية والتجرد عن الأخلاق والمثل العليا، ويعتقدون أنّ «الوعيد خاص بالكافر دون المؤمنين... وأي خطر أعظم من ذلك؟!»[\[55\]](#).

موقف المعتزلة من التكفير:

قررت المعتزلة بأنّ «مرتكب الكبيرة والعصاة في منزلة بين المنزليين، ليسوا مؤمنين ولا كافرين، وتسميمهم بالفاسقين في الدنيا، وبالنسبة إلى يوم القيمة فهم مخلدون في النار ما لم يتبع المرء»[\[56\]](#).

في الحقيقة أنّ المعتزلة يتفقون مع الخوارج في القول بخلود العصاة في النار، وكذلك يتفقون معهم في خروج العصاة من الإيمان، لكنهم يختلفون معهم في دخولهم في الكفر، فعندهم لا ترتد العصاة ولا تستحلّ دماءهم وأموالهم. قال الملاحمي المعتزلي من علماء القرن السادس: «دلائل السمع تدل على أنّ المقلد للإسلام يحكم له أحكام المسلمين»؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [\[57\]](#)، ولقول النبي (ص): «إِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنْ دَمَّيْهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، إِلَّا بِحَقِّهِمْ وَحْسَابِهِمْ عَلَى إِلَهِهِمْ» [\[58\]](#). يعني أنّه (ص) أمر أن يقتصر منهم على ظاهر الإقرار، ثم حسابهم على الله تعالى في ذلك الإقرار. وقوله (ص): «مَنْ... اسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيْحَتَنَا فَلَهُ مِثْلُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَيْنَا» [\[59\]](#) [\[60\]](#).

وفي موضع آخر قال: «أَمّا المرجئة فلم يكفّرهم أصحابنا. قالوا: لأنّهم موافقون لنا في جميع قواعد الإسلام من التوحيد والعدل والنبوّات، ولم يسدوا بما ذهبوا إليه طريقةً من طرق معرفة أصول الدين فواكهه يوجب الكفر»[\[61\]](#).

لكن المعتزلة كفروا الصفاتية القائلون بأنّ صفات الله تعالى قديمة كالقدرة والعلم. وقالوا: لأنّهم أثبتوا قدماء غير الله تعالى وأجمعوا الأمة على أنّ من أثبت قدি�ماً غير الله تعالى، فهو كافر [62].

وكذلك كفروا المجبرة. قال الملحمي: فأمّا المجبرة فإنّ شيوخنا كفروهم. حتى قاضي القضاة عن أبي علي لأنّه قال: «المجبر كافر ومن شك في كفره فهو كافر، ومن شك في كفر من شك في كفره فهو كافر. قال ثم بين ذلك أبوعلي، فقال: إذا شك في كفر المجبر لشكه في كونه تعالى عادلاً كفر، فأمّا إذا شك في كفره لأنّه لم ينظر في الأدلة على كفر المجبر فإنّه لا يكفر؛ لأنّه توقف في موضع توقف» [63].

يناشق قول المعتزلة: بأنّا نعلم أنّ المسائل التي بها تكفير المعتزلة طوائف أخرى لم تكن من المسائل التي كانت من حاق الدين وأصول الشريعة، بل هي من المسائل الكلامية الخلافية. نظيرها مسألة خلق القرآن ورؤيه الله في الآخرة والمفاسد الخبرية في القرآن كالليد والوجه وغيرها من المسائل الكلامية التي إنكارها لم يكون موجباً للنكر، فإنّ النبي (ص) لم يكن يستفسر من عقيدة المعترض بالشهادتين.

أما قولهم: إنّ صاحب الكبيرة يكون في منزلة بين المنزليتين، فيرد بالآيات التي سبقت ذكرها، منها قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [64]، وأيضاً قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر} [65].

إنّ أصحاب الكبائر من أهل القبلة لا تخرجهم هذه الكبائر من الإسلام مادام لم يستحلوا، بل جعلهم في الآية أخاً لولي القصاص. وبعاصد القول بعدم خروج أصحاب الكبائر من الإسلام النصوص التي تدل على أنّ الزاني والقاذف والسارق يقام عليه الحد، فهذا يدل على لأنّه ليس مرتد.

قال المحقق السبحاني: «يجب علينا الأخذ بالصراط المستقيم، مما دام الخلاف ليس في صلب التوحيد وما جاء به الرسول بالضرورة على نحو تعد المفارقة عنه مفارقة عن الاعتراف بالرسالة لا يكون الاختلاف موجباً للنكر وخروجاً عن الإسلام وارتداداً عن الدين، ويعد خلافاً مذهبياً» [66].

موقف الأشاعرة من التكفير

النفي عند الأشاعرة هو الإنكار والجحود والتذمّر لما جاء عن الله تعالى، فإن لم يثبت الجحود والإنكار

فلا يثبت الكفر، ولا تجري عليه أحكام الكفار من منع المناكحة والدفن في مقابر المسلمين وغيرها .

قال الآمدي: «من ارتكب كبيرة من أهل الصلاة أو داوم على صغيرة فهو مؤمن وليس بكافر بل فاسق، ومن فعل صغيرة واحدة فهو عاصٍ وليس بفاسق»[\[67\]](#).

بناءً على هذا لا يجوز تكفير أهل القبلة عند علماء الأشاعرة.

وأنقل هنا بعض كلماتهم:

منها : قول شيخ الإسلام تقي الدين السبكي، وهو من أعلام القرن الثامن للهجرة، حيث قال: «اعلم أيّها السائل أنّ كل من خاف إله عزّ وجلّ استعظم القول بالتكفير لمن يقول: لا إله إلاّ إله محمد رسول الله؛ إذ التكفير هائل عظيم الخطأ؛ لأن من كفر شخصاً يعنيه فكأنّما أخبر أنّ مصيره في الآخرة جهنم خالداً فيها أبداً الآبدين. وأنّه في الدنيا مباح الدم والمال، لا يمكن من نكاح مسلمة ولا تجري عليه أحكام المسلمين لا في حياته ولا بعد مماته، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجنة من دم امرئ مسلم، وفي الحديث: لأن يخطئ الإمام في العفو أحبّ إلى الله من أن يخطئ في العقوبة».

ثم قال: «إذا كان الإنسان يعجز عن تحرير معتقده في عبارة، فكيف يحرر اعتقاد غيره من عبارته؟ فما بقى الحكم بالتكفير إلاّ لمن صر بالكفر واختاره ديناً وجد الشهادتين وخرج عن دين الإسلام، وهذا نادر وقوعه»[\[68\]](#).

وقال الإيجي: «جمهور المتكلمين والفقهاء على أنّه لا يكفر أحد من أهل القبلة». ثم استدل على ذلك بقوله: «إنّ المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة من كون الله تعالى عالماً بعلم أو موجوداً لفعل العبد أو غير متحيز ولا في جهة ونحوها، لم يبحث النبي (ص) عن اعتقاد من حكم بإسلامه فيها ولا الصحابة ولا التابعون، فعلم أنّ الخطأ فيها ليس قادحاً في حقيقة الإسلام»[\[69\]](#).

وكان أحمد بن زاهر السرخسي يقول: «لما حضرت الوفاة الشيخ أبو الحسن الأشعري بداري في بغداد، أمرني بجمع أصحابه، ثم قال: اشهدوا على أنّني لا أكفر أحداً من أهل القبلة بذنبه؛ لأنّي رأيتهم كلهم يشيرون إلى معبد واحد، والإسلام يشملهم ويعمّهم»[\[70\]](#).

وقال الشيخ محمد الغزالى: «لا ينبغي أن يكفر كل فريق خصمـه إذا رآه مخطئـاً في الدليل. نعم، يجوز

أن يصفه بالخطأ أو الضلال عن الطريق الذي يراه هو صواباً». وقال في موضع آخر: «اعلم أن» شرح ما يكفر وما لا يكفر يستدعي تفصيلات طويلة فاقنع الآن بوصية وقانون، أما الوصية فهي: أن تكف لسانك عن أهل القبلة ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمد رسول الله، غير منا قضي لها. والمناقضة تحصل بتجویزهم الكذب على رسول الله (ص). أما القانون فهو: أن تعلم أن النظريات قسمان: قسم يتعلق بأصول العقائد، وقسم يتعلق بالفروع. واعلم أنّه لا تكفي في الفروع إلا في مسألة واحدة، وهي أن ينكر حكمًا ثبت على النبي (ص) بالتواتر القاطع واجمعت عليه الأمة بسائر طوائفها، كإنكار وجوب الصلوات الخمس أو صوم رمضان»[\[71\]](#).

نعم، قد يكون التكبير في الأزمنة الماضية لأجل المقابلة بالمثل. قال الإيجي: «جمهور المتكلمين والفقهاء على أنّه لا يكفر أحد من أهل القبلة، والمعتزلة الذين قبل أبي الحسين تمامقاوا فكفرروا الأصحاب، فعارضه بعضنا بالمثل... وقال الأستاذ: كل مخالف يكفرنا فنحن نكفره، وإلا فلا»[\[72\]](#).

وذهب الماتريدية، وأهل الحديث، من القول بعدم تكبير المسلم.

موقف الإمامية من التكبير

المستفاد من عبارات متكلمي الإمامية أنّ من فعل كبيرة لا يخرج عن إطار الإسلام، بل لا يخرج من دائرة الإيمان. فإنّ أعلام الإمامية قالوا: بأنّ الإيمان هو التصديق، وجعلوا العمل شرطاً لكماله.

قال الشيخ المفيد: «اتفقت الإمامية على أنّ مرتكب الكبائر من أهل المعرفة والإقرار لا يخرج بذلك عن الإسلام وأنّه مسلم وإن كان فاسقاً بما فعله من الكبائر والآثام»[\[73\]](#)، بل صرّح الفاضل المقداد وابن ميثم البحرياني بأنّه مؤمن.[\[74\]](#).

كما قال الشيخ البحرياني: «المشهور بين متاخري الأصحاب هو الحكم بإسلام المخالفين وطهارتهم، وخصوصاً بالكفر والنجاسة بالناصب كما أشرنا إليه في صدر الفصل، وهو عندهم: من أظهر عداوة أهل البيت»[\[75\]](#).

فعلى هذا، ما أراده المجلسي من الكفر هو الكفر الذي يقابل الإيمان؛ لأنّ الإمامية تعتقد بأنّ من لم

يؤمن بولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع) وإن ماته وأحقيّته بالخلافة فهو ليس بمؤمن وإن كان مسلماً، وتجري عليه أحكام الإسلام، ويعامل معه معاملة المسلم.

موقف الزيدية من التكفير

قال صاحب الأساس: «لا إكفار ولا تفسيق إلا بدليل سمعي؛ لأنّ تعريفهما لم يثبت إلا بالسمع إجماعاً قطعياً، لاستلزمهما الذم والقطع بتخليل صاحبها في النار إن لم يتبع»[\[76\]](#).

موقف فقهاء المذاهب:

1. رأي فقهاء المذاهب المتقدّم في تكفير المسلمين:

أ) عن الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن «الشيباني»:

«لا يكفر المسلم بما يبدّر منه من الفاط الكفر، إلا أن يعلم المتلّفّظ بها أنّها كفر»[\[77\]](#).

ب) عن المحقق الحنفي كمال الدين بن همام:

«يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير، ولكنّه ليس من كلام الفقهاء الذين هم مجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء»[\[78\]](#).

ج) العلامة الشاطبي المالكي:

«قد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر، وبحسب في الآخر، عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم. ألا ترى صنع علي (ع) في الخوارج، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، على مقتضى قول الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين

اقتتلوا فأصلحوا بينهما}[\[79\]](#) فإذْهَلَهُ لِمَا اجتمعَتْ الْحَرُورِيَّةُ وَفَارَقَتِ الْجَمَاعَةَ، لَمْ يَهَا جُمِّهُمْ عَلَى وَلَا
قَاتَلُهُمْ، وَلَوْ كَانُوا بَخْرُوجَهُمْ مُرْتَدِينَ لَمْ يَتَرَكْهُمْ لِقَوْلِهِ(ص)؛ مِنْ بَدْلِ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ، وَلَأَنَّ أَبَا بَكْرَ خَرَجَ
لِقَاتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَلَمْ يَتَرَكْهُمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اختِلَافِ مَا بَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ»[\[80\]](#).

د) شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة:

«لا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة.
والخوارج المارقون الذين عمل النبي بقتالهم، وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء
الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة، والتبعين ومن بعدهم، لم يكفرهم علي بن أبي
طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى
سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموالهم المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفاراً،
ولهذا لم يسبّ حريمهم، ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والاجماع، لم يكفروا، مع أمر الله ورسولهم بقتالهم، فكيف
بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم! فلا يحل لآحدى هذه
الطوائف أن تكفر الآخرين أيضاً... والأصل إن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محترمة من بعضهم على
بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله»[\[81\]](#).

هـ) الإمام الشوكاني من الزبيدية:

«إعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن
بأن وبال يوم الآخر أن يقدّم عليه، إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإذْهَلَهُ قد ثبت في الأحاديث
الم الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن قال لأخيه: يا كافر، فقد باع بها أحدهما... ففي هذه
الأحاديث وما ورد موردها، أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن الإسراع في التكفير، وقد قال عز وجل: {ولكنْ}
من شرح بالكفر صدرا}[\[82\]](#) فلابد من شرح المصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا
اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك، لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بمصدر
فعل كفريّ لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ يلطف به المسلم يدلّ
على الكفر ولا يعتقد معناه»[\[83\]](#).

و) ابن قدامة من قوله في ترجيح عدم تكفير تارك الصلاة، قال:

«وهذا قول أكثر الفقهاء: قول أبي حنيفة ومالك وشافعى. واستدلّ بالآحاديث المتفق عليها التي تحرم على النار من قال: لا إله إلا الله، والتي تخرج من النار من قولها، كما استدلّ بآثار الصحابة واجماع المسلمين، قال: فإنما لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركى الصلاة، ترك تغسيله والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق زوجين لترك الصلاة من إدحاماً مع كثرة تاركى الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها»[\[184\]](#).

كما قال ابن دقيق العيد: «وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفهم وحكموا بکفرهم، وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية»[\[185\]](#).

قال ابن حزم عندما تكلم فيمن يكفر ولا يكفر: «وذهب طائفة إلى أن لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد، أو فتيا وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق، فإنما مأجور على كل حال، إن أصاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد وهذا قول ابن أبي ليل و أبي حنيفة والشافعى وسفيان الثوري وداود بن علي، وهو قول كل من عرفنا له قوله في هذه المسألة من الصحابة (رضي الله عنهم)، لا نعلم منهم خلافاً في ذلك أصلاً»[\[186\]](#).

قال ابن عابدين نقلأً عن الطحاوى وغيره: «لا يخرج الرجل من الإيمان إلا الجحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن إزمه ردّة يحكم بها، وما يشك إزمه ردة لا يحكم بها؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو... فإذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير وجاه واحد يمنعه، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير؛ تحسيناً للظن بال المسلم... لأن الكفر نهاية في العقوبة، فيستدعي نهاية في الجنائية، ومع الشك والاحتمال لا نهاية»[\[187\]](#).

ز) قال الحر العاملي من أعلام الإمامية:

«روي أن من أقر بالشهادتين عصم دمه وماله، إلا بحق، وجازت منا كحته وموارثته»[\[188\]](#).

وقال الشيخ المفيد:

«اتفقت الإمامية على أن مرتكب الكبائر من أهل المعرفة والإقرار، لا يخرج بذلك عن الإسلام وأنه مسلم، وإن كان فاسقاً بما فعله من الكبائر والآثام»[\[189\]](#) بل صرّح الفاضل المقداد وابن ميثم البحرياني بأنّه مؤمن

2. رأي فقهاء المعاصرين في التكفير:

أ) قال الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء:

«الإسلام والإيمان متراوكان وبطلقان على معنى أعم يعتمد على ثلاثة أركان: التوحيد والنبوة والمعاد. فلو أنكر الرجل واحداً منها فليس بمسلم ولا مؤمن. وإذا دان بتوحيد الله ونبيه سيد الأنبياء محمد(ص) واعتقد بيوم الجزاء... فهو مسلم حقاً له ما لل المسلمين وعليه ما عليهم، دمه وماله وعرضه حرام. ويطلقان أيضاً على معنى أخص يعتمد على تلك الأركان الثلاثة وركن الرابع هو العمل بالدعائم التيبني عليها الإسلام، وهي خمس: الصلة والصوم والزكاة والحج والجهاد... وإذا اقتصر على تلك الأركان الأربع فهو مسلم ومؤمن بالمعنى الأعم، تترتب عليه جميع أحكام الإسلام، من حرمة دمه وماله وعرضه ووجوب حفظه وحرمة غيبته وغير ذلك»[\[91\]](#).

ب) الإمام الخميني مرجع الدين الأعلى وقائد الثورة الإسلامية الكبير:

«نحن كلّنا إخوة وكلنا في صف واحد، إلاّ أنّ علماءكم قد أفتوا بشيء وأنتم قد قلّدت علماءكم، فأصبحتم أنتم حنفيين، كما أنّ جماعة أخرى عملوا بفتوى الشافعية، فأصبحوا شافعيين... وجملة أخرى عملوا بفتوى سيدنا الصادق(ع) فأصبحوا شيعة، هذه الأمور لا تسبّب الخلاف. لا ينبغي لنا أن يكون بيننا خلاف أو تضاد. كلّنا إخوة»[\[92\]](#).

ج) سماحة الإمام الخامنئي، مرجع تقليد وقائد الثورة الإسلامية في جواب استفتاء وسؤال وهو: «ما هو رأي مقام سماحتكم بخصوص إطلاق اسم الأمة الإسلامية على اتباع المذاهب الإسلامية الأخرى، كالفرق الأربع لأهل السنة، والزيدية، والطاهرية، والاباضية، وغيرهم من الذين يؤمنون بأصول دين الإسلام الحنيف؟ وهل يجوز تكفير الفرق المذكورة أم لا؟ وما هي حدود التكفير في العصر الحالي أساساً؟»

«الفرق الإسلامية بأسرتها تعتبر جزءاً من الأمة الإسلامية ولا تتمتع بالامتيازات الإسلامية. وايحاد الفرق في ما بين الطوائف الإسلامية، يعدّ خلافاً لتعاليم القرآن الكريم، ولسند النبي الأكرم(ص)، كما ويؤدي إلى إضعاف المسلمين وإعطاء الذريعة بأيدي أعداء الإسلام، ولذلك لا يجوز هذا الأمر قط»[\[93\]](#).

د) سماحة السيد علي السيستاني، مرجع تقليد وزعيم الحوزة العلمية في النجف:

«كُلٌّ من يتشهّد الشهادتين، ولم يظهر منه ما ينافي ذلك، ولم ينصب العَدَاء لأهل البيت[^] فهو مسلم» [94].

هـ) الشيخ محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر السابق للإجابة عن سؤال وهو: «هل يجوز أن تعتبر المواهب التي ليست من الإسلام السنوي جزء من الإسلام؟ أو بمعنى آخر هل كل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية – يعني المذاهب السنوية الأربع، والمذهب الطاهري، والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الاباضي – يجوز أن يعد مسلماً؟» قال:

« أصحاب هذه المذاهب – فيما نعلم من ظواهر أحوالهم – كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويعترفون بالأركان الخمسة ويؤدونها، وإذا وجد خلاف بينهم في أداء هذه الأركان فهو خلاف في الفروع لا في الأركان والأصول. وبذلك لا نستطيع أن نقول أن أصحاب هذه المذاهب بأرذلهم غير مسلمين، وشريعة الإسلام تأمر أتباعها أن يحكموا على الناس على حسب ظواهرهم، أمّا بواطنهم فما تعلى وحده هو العليم بها» [95].

و) فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، المفتى العام لسلطنة عمان:

«إن» الإسلام دين يتمثل في المعتقدات الحقة التي تنطوي عليها إجمالاً الشهادتان، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً (ص) رسول الله، ويسعدها تطبيق الإسلام في الحياة العملية بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحجٌ بيت الله الحرام، فكلٌ من أتى بالشهادتين ولم ينقضهما بانكار ما علم من الدين بالضرورة فإنه يعد مسلماً، وممارسته للأركان العملية المذكورة تعد تطبيقاً لتعاليم الإسلام سواء كان على أيٍّ مذهب من المذاهب التي تنتمي إلى هذا الدين، ولا يجوز إخراجه من ملة الإسلام نظراً ولا تطبيقاً، فلا يعد مشركاً ولا كافراً كفر ملة ولا تمنع منا حته ولا موارثته، ولهم من الحقوق ما لعامة المسلمين في حياته وبعد وفاته: كالتسليم عليه، ورد سلامه... وكف الأذى عنه، وصون دمه وماليه وعرضه، وعونه إن احتاج إلى العون بقدر الإمكان» [96].

ز) فضيلة الشيخ محمد حبيب بن الخوجة، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي:

«المسلمون أمة واحدة يؤمنون بإله واحد، كتب لهم المنزل إليهم القرآن، قبلتهم واحدة، وأصول دينهم خمسة: الشهادة، والصلوة، والزكاة، والصوم، والحج. فمن أخذ بهذه الأصول والتزمها فهو مؤمن مهما كان مذهبـه، وليس المذاهب في واقع الأمر إلاً اجتهاداً في فهم نصوص الكتاب والسنة التي هي مصادر هذا

الدين، وإن تما يزت طرقها في ذلك أو اختلف أئمتها في التفسير والتأويل والأصول والقواعد والترجح بين الأقوال في عدد من المسائل»[\[97\]](#).

ح) فضيلة الدكتور الشيخ مظفر شاهين، رئيس المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية:

«إنّ أيّ إنسان قد آمن بوجود الله ووحدانيته، وصدق وآمن برسوله النبي الأمي خاتم النبىبيـة (صـ) وبالليوم الآخر، يعتبر مسلماً مبدئياً، ما لم تكن ظواهر أحواله تقتضي كفره إنّ انتساب أي مسلم إلى مذهب من المذاهب التي ذكرت في السؤال ليس متعلّقاً بإيمان وإسلامه، وإنّما ذلك أمر متعلّقاً بالمنهجية التي رجّحها في ممارسة العبادات والمسؤوليات الدينية.

ومن ناحية أخرى ليس هناك أيّ اختلاف وتفاوت بين المذاهب المذكورة في موضوع قبول وتصديق المبادىء الأساسية الإسلامية، فأمّا وجود آراء مختلفة حول تفسير وإيضاح بعض المبادىء والأحكام للدين وضع يعتبر من جملة الثروة الفكرية للمجتمع الإسلامي، فضلاً عن كونه سبباً لعدّ أصحابها وسالكيها خارجين عن دائرة الإسلام»[\[98\]](#).

ط) فضيلة الشيخ ابراهيم بن محمد الوزير، رئيس المركز الإسلامي للدراسات والبحوث بصنعاء:

«إنّ هذه المذاهب المذكورة: المذهب الشافعى والمالكى والحنفى والحنبلى، والمذهب الجعفرى والزیدى والاباضى والطاهري، كلّها مذاهب إسلامية معتبرة، وأى مسلم تابع لأى واحد من هذه المذاهب يجب أن يعتبر ويعد مسلماً، ولا يحقّ لأحد أن يعتبره أو يعدّه خارجاً عن الإسلام.

ولا يجوز لمسلم أن يكفر أيّ مسلم يتبع ويمارس تعاليم دينه على أيّ واحد من المذاهب الإسلامية الثمانية سالفة الذكر، أو من يتبع إحدى الطرق الصوفية الصحيحة، أو السلفية المعتدلة»[\[99\]](#).

وقال فضيلة الشيخ محمد بن اسماعيل المنصور وفضيلة الشيخ حمود بن عباس بن عبد الله المؤيد، من علماء اليمن:

«إنّ المذاهب المسمّاة سنّية وهذه المذاهب أيضاً كلّها تشملها كلمة (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، وتنطوي تحت راية القرآن الكريم وأحكامه وأحكام ما صح لنا من سنة سيد المرسلين (صـ)، انطواء الكون الحادث على النجوم والشمس والقمر وانطواء الزمن على الليل والنهار... ولا يجوز شرعاً ولا عقلاً أن

يَكْفِرُ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا مُطْلِقًا، وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ (ص) لِأَسَمَّةَ: «كَيْفَ يَا أَسَمَّةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ»^[100].

ي) فضيلة الشيخ أحمد كفتارو، المفتى السابق للجمهورية العربية السورية:

«إنّ قصر فقه الإسلام على القرآن والسنة فقط هو تقصير في حقّ الإسلام ومواكبته لشؤون الإنسان المسلم، وجعله ضيقاً الأفق، محدود الهدف، قاصراً عن شؤون الحياة ومتطلبات أبنائها، والمقرر أنّه حيثما وجدت المصلحة فثمّ وجه، وأنّ المذاهب الفقهية إنّما وجدت لأجل تفعيل تلك المصلحة في المجتمع وتحقيقها، وإن اختلفت وجهات نظرها في الفروع الفقهية، فإنّها تبقى تدور في تلك الأصول والثوابت.

هذا وإنّ اختلاف الفقهاء في تلك الفروع المشار إليها إنّما هو للتيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم ورحمتهم، ولذلك جاز تقليد كل مذهب وإن أدّى إلى التلفيق عند الضرورة أو الحاجة أو العجز والعذر، لأنّ الصحيح جوازه عند المالكية وجماعه من الحنفية، كما يجوز الأخذ بأيسر المذاهب أو تتبع الرخص عند الحاجة أو المصلحة لأنّ دين الله يسر، لا عسر، قال تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}... فعلينا إذاً أن لا نستغرب اختلاف الفقهاء في الفروع؛ لأنّ الدين واحد، والشرع واحد، والحق واحد لا يتعدّد، وكذا المصدر واحد وهو الوحي الإلهي. لم يسمع يوماً أنّ اختلاف المذاهب الفقهية أدّى إلى نزاع أو صدام مسلح بين أبناء المذاهب، وذلك لأنّ اختلافهم اختلاف جزئي في الاجتهادات العلمية المدنية الفقهية»^[101].

فظهر مما ذكرنا من الكتاب والسنة وكلام الفقهاء والمتكلمين أنّ الناس لا بدّ لهم أن يجتنبوا عن تكفير المسلمين ويمتنعوا منه حتى يقوم الدليل على خلافه؛ لأنّ الأصل بقاء المسلم على إسلامه.

«الحمد لله رب العالمين»

11. وما يؤسف له ان افكار التكفير وجدت سوقاً رائجة من هذا الزمان وساعدت على تركيز الاقتتال بين ابناء الامة الواحدة الاسلامية.

[21]. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، ج 10، ص 389.

[22]. تقدّم تخرجه.

[23]. سورة الإنسان: الآية 3.

[24]. سورة الحجارات: الآية 9.

[25]. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج 12، ص 281؛ ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 51، ص 385 و 411 – 454 و 455.

[26]. سورة النساء، الآية 48.

[27]. العاملي، جعفر مرتضى، علي والخواج، ج 1، ص 113 – 114.

[28]. الأمين، شريف، معجم الفرق الإسلامية، ص 214 – 215.

[29]. الشهري، أبو الفتح، الملل والنحل، ج 1، ص 117.

[30]. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، ج 5، ص 78.

. الملطي، التنبية والرد، ص 50 و 51 .
[12]

. البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 80؛ اليعقوبي، أحمد بن اسحاق، تاريخ اليعقوبي، ج 2، ص 191.
[13]

. ابن تيمية، الإيمان، ص 209.
[14]

. البغدادي، عبد القاهر، الفرق بين الفرق، ص 94.
[15]

. البغدادي، عبد القاهر، أصول الإيمان، ص 249.
[16]

. سورة المائدة: الآية 44.
[17]

. سورة المائدة: الآية 45.
[18]

. سورة المائدة: الآية 47.
[19]

. الحنفي، ابن أبي العزه، شرح العقيدة الطحاوية، ص 361.
[20]

. الشهري، محمد بن عبدالكريم، الملل والنحل، ج 1، ص 124.
[21]

[22]. الحكمي، حافظ ابن أحمد، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، ج 2، ص 346.

[23]. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاطوار، ج 7، ص 340.

[24]. البغدادي، عبدالقادر بن عبد الطاهر، أصول الإيمان، ص 261.

[25]. سورة النساء: الآية 31.

[26]. سورة التحرير: الآية 8.

[27]. سورة النساء: الآية 48.

[28]. الحنفي، ابن أبي العزه، شرح العقيدة الطحاوية، ص 361.

[29]. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج 5، ص 159.

[30]. المعتزلي، عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص 481.

[31]. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، ج 8، ص 113 – 114.

. [32]. سورة الزمر: الآية 53.

. [33]. سورة النساء: الآية 48.

. [34]. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، ج 2، ص 281.

. [35]. ابن حنبل، أحمد، مسنون أحمد، ج 3، ص 68.

. [36]. مسلم، بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 1، ص 39؛ ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج 2، ص 1295.

. [37]. الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، ج 7، ص 311.

. [38]. المغربي، القاضي النعمان، شرح الأخبار، ج 1، ص 399؛ البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 8، ص 173؛ الدمشقي، اسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، ج 7، ص 321.

. [39]. الطوسي، محمد بن الحسن، الأimalي، ص 200.

. [40]. الإباضية: سمي بهذا الإسم نسبة إلى عبد الله بن أبا من وهو تابعي عاصر معاوية وتوفى في أواخر أيام عبد الملك بن مروان، والمؤسس الحقيقي للمنهج هو جابر بن يزيد الأزدي والإباضية حالياً يوجدون في عمان، والجزائر، وتونس، وليبيا وزنجبار.

[41]. السبحاني، بحوث في الملل والنحل، ج 5، ص 224.

[42]. الدكتور طعيمة، صابر الاباضي عقيدة ومذهبها، ص 119 باختصار.

[43]. سورة النساء: الآية 143.

[44]. سورة المجادلة: الآية 14.

[45]. الاباضي، ابو عمار عبد الكافي، الموجز، ج 2، ص 116 و 117.

[46]. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج 4، ص 334.

[47]. الشهرياني، ابو الفتح، الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت، ج 1، ص 139؛ الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج 1، ص

213.

[48]. النجدي، سليمان بن عبدالوهاب، الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية، ص 17.

[49]. الحنفي، ابن أبي العزه، شرح العقيدة الطحاوية، ص 299.

[50]. سورة التوبه: الآية 5.

. [151]. الكليني، علي بن يعقوب، الكافي، ج 6، ص 47، ح 5؛ المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول، ج 21، ص 82 و 83.

. [152]. المدقوق، محمد بن علي، الخصال، ص 72.

. [153]. المتقي الهندي، علاء الدين، كنز العمّال، ج 1، ص 135؛ البغدادي، عبدالقاهر، الفرق بين الفرق، تعليق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ص 187 – 188.

. [154]. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 2، ص 285.

. [155]. السبحاني، جعفر، الإيمان والكفر، مؤسسة الإمام الصادق بقم المشرفة، ص 21.

. [156]. حكمي، حافظ بن أحمد، معارج القبول بشرح سلم الوصول في التوحيد، ج 2، ص 346.

. [157]. سورة النساء: الآية 94.

. [158]. ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج 2، ص 1295.

. [159]. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية، ج 4، ص 329.

. [160]. الملحمي، محمود بن محمد، الفائق، ص 602 – 603.

[161]. المصدر السابق، ص 604.

[162]. المصدر السابق، ص 601.

[163]. نفس المصدر، ص 599.

[164]. سورة الحجرات: الآية 9.

[165]. سورة البقرة: الآية 178.

[166]. السبحاني، جعفر، الإيمان والكفر في الكتاب والسنة، مؤسسة الإمام الصادق، 1416 هـ . ق، ص 59 – 60.

[167]. الامدي، سيف الدين، أبكار الأفكار، ج 5، ص 30.

[168]. حكي عنه في الطبقات الكبرى، للشعاياني، ص 21.

[169]. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، ج 3، ص 560.

[170]. الشعاياني، عبد الوهاب، اليوافيت والجواهر، ج 2، ص 126.

[171]. الغزالى، محمّد، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، ص 192 وما بعدها.

[172]. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، ج 3، ص 560.

[173]. المفید، محمّد بن محمّد، أوائل المقالات، ص 47 – 48.

[174]. الفاضل المقداد، مقداد بن عبد الله، إرشاد الطالبين، ص 437 و 443؛ اللوامع الإلهية، ص 441؛ البحراوى، ميثم بن علي، قواعد المرام، ص 171.

[175]. البحراوى، يوسف بن أحمد، الحداائق، ج 5، ص 175.

[176]. المنصور باه، القاسم بن محمّد، الأساس لحقائق الأكياس، ص .

[177]. ايثار الحق على الخلق، ص 292 و 294 نقلًا عن صاحب المحيط.

[178]. ابن العابدين، رد المحتار، ج 4، ص 237.

[179]. سورة الحجرات: الآية 9.

[180]. الشاطبى، الاعتصام، ج 3، ص 35.

[181]. ابن تيمية، الرسائل، ج 3، ص 282 وما بعدها.

[182]. سورة النحل: الآية 106.

[183]. الشوكاني، السيل الجرار، ج 4، ص 578.

[184]. ابن قدامة، المغني.

[185]. ابن دقيق العيد، تقي الدين، إحكام الأحكام، ص 529.

[186]. علي بن أحمد، ابن حزم، الفصل في الملل والاهواء والنحل، ج 3، ص 291.

[187]. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار، ج 4، ص 408.

[188]. الحر العاملي، وسائل الشيعة.

[189]. المفید، محمد بن محمد، أوائل المقالات، ص 47 و 48.

[190]. الفاصل، مقداد بن عبد الله، ارشاد الطالبين، ص 437 و 443.

[191]. كاشف الغطاء، محمد الحسين بن علي، أصل الشيعة وأصولها، ص 210 – 213.

[192]. اقتباس عن موقعه الالكترونيكيه.

[193]. نقلً عن موقع الالكترونيكيه لمكتبه، قسم الاستفتاءات.

[194]. ميرآقائي، سيد جلال الدين، التعددية المذهبية في الإسلام وآراء العلماء فيها، ص 102.

[195]. المصدر السابق، ص 130.

[196]. ميرآقائي، سيد جلال الدين، التعددية المذهبية في الإسلام وآراء العلماء فيها ، ص 244.

[197]. المصدر السابق، ص 188.

[198]. ميرآقائي، سيد جلال الدين، التعددية المذهبية في الإسلام وآراء العلماء فيها ، ص 230.

[199]. المصدر السابق، ص 237 و 238.

[100]. المصدر نفسه، ص 239 و 240.

[101]. ميرآقائي، سيد جلال الدين، **التعددية المذهبية في الإسلام وآراء العلماء فيها** ، ص 182 و 183.